

لقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم ١٥٤٠ (٤٠٠٤)

حقائق حول القرار

اعتمد قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في ٢٨ نيسان / أبريل ٢٠٠٤. وهو ملزم قانوناً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.



مقر الأمم المتحدة - مدينة نيويورك "اي ستوك فوتو"

هل دولتي ملزمة بتنفيذ أحكام هذا القرار؟

نعم، إذا كانت دولتك عضواً في الأمم المتحدة، حيث اعتمد القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ملزم قانوناً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

هل دولتي ملزمة بتنفيذ أحكام هذا القرار؟

نعم، إذا كانت دولتك عضواً في الأمم المتحدة، حيث اعتمد القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ملزم قانوناً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ما هي أنواع تدابير التنفيذ الوطنية المطلوبة؟

يحدد قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ المسائل التي يجب معالجتها في القانون الوطني وال المجالات القانونية التي تتأثر بموجب هذا القرار. وقد تشمل هذه المجالات، على سبيل المثال، بعض الأنشطة المحظورة والرقابة على النقل وضوابط تنظيمية للمواد الخاضعة للرقابة وتدابير الإنفاذ الازمة. على أن تقرر كل دولة نوع تدابير التنفيذ التي تحتاجها وفقاً لإجراءاتها الدستورية. إن نطاق التدابير التي تعتمدها دولة ما وتنفذها لتطبيق القرار يتعلق بوضعيتها الخاصة بالنسبة للنشاطات المشمولة بالقرار.

ما هي أنواع تدابير التنفيذ الوطنية المطلوبة؟

يحدد قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ المسائل التي يجب معالجتها في القانون الوطني وال المجالات القانونية التي تتأثر بموجب هذا القرار. وقد تشمل هذه المجالات، على سبيل المثال، بعض الأنشطة المحظورة والرقابة على النقل وضوابط تنظيمية للمواد الخاضعة للرقابة وتدابير الإنفاذ الازمة. على أن تقرر كل دولة نوع تدابير التنفيذ التي تحتاجها وفقاً لإجراءاتها الدستورية. إن نطاق التدابير التي تعتمدها دولة ما وتنفذها لتطبيق القرار يتعلق بوضعيتها الخاصة بالنسبة للنشاطات المشمولة بالقرار.



كيف يؤثر هذا القرار على تنفيذ المعاهدات ذات الصلة؟

يوضح القرار بالتفصيل بعض أنواع التدابير الوطنية التي يتبعها الدول الأطراف في المعاهدات ذات الصلة الوفاء بالتزاماتها بموجبها وهي : معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية أو اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢ أو اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية ١٩٩٣ . وبشرط القرار لا تتعارض أحكامه ولا تغير من حقوق والتزامات الدول الأطراف في هذه المعاهدات.

هل يتطلب القرار انضمام دولي للمعاهدات القائمة لضبط التسلح ونزع السلاح؟

لا، فهذا قرار سيادي لكل دولة منفردة . ولكن، وفقاً للنطوق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥٤٠ فإنه يجب الامتثال للالتزامات، وهو يحول أيضاً الممثل لبعض امتطيات بموجب المعاهدات ذات الصلة، وباستطاعة الدول غير الأطراف الان اختيار الانضمام لهذه المعاهدات للستفادة من الحقوق الممنوعة للدول الأطراف، مثل المساعدة التقنية متعددة الجوانب للتنفيذ والتعاون والحماية . وبال مقابل، سيساعد هذا الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب أحكام قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ .

ما هي "لجنة القرار"؟

تم إنشاء لجنة ١٥٤٠ بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ لتشجيع ورصد تنفيذ القرار (من خلال تقارير وطنية) وتسعي لتنسيق عروض وطلبات المساعدة . كان من المقرر ان تنتهي ولاية اللجنة في نهاية نيسان / أبريل ٢٠٠٦ ، ولكن تم تجديد فترة الولاية بموجب القرارات اللاحقة لمجلس الأمن أرقام ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) و ١٩٧٧ (٢٠١١) لتنتهي في ٢٥ نيسان / أبريل ٢٠٢١ . بامكانك معرفة المزيد عن عمل اللجنة من خلال موقعها الإلكتروني www.un.org/ar/sc/1540 حيث يشمل تقارير وطنية وقاعدة بيانات تشريعية ودليل للمساعدة (انظر أدناه).

هل يلزم القرار الدول بتجريم بعض الأنشطة؟

نعم، يتحتم على جميع الدول اعتماد وإنفاذ قوانين وطنية فعالة مناسبة لحظر ومنع أي جهة غير قاتعة لدولة من منع أو احتياز أو امتلاك أو تطوير أو نقل أو تحويل أو استخدام أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها . كما يجب أن تظر مثل هذه التشريعات محاولات الانخراط في أي من الأنشطة المحظورة والفلوу كشريك فيها ولمساعدتها عليها أو عمليها . ومن الممكن تحقيق هذا عن طريق تعديل قوانين العقوبات لتجريم ومحاسبة مثل هذه الأنشطة.

هل دولي ملزمة بتطبيق أشكال أخرى من التشريعات؟

نعم. يدعو القرار لإنشاء إطار قانوني وطني لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها . ويسلط هذا إطاراً تطبيقياً يشمل ما يتعلق بهذه الأسلحة من مواد ومعدات وتكنولوجيا . ويحدد القرار أن هذا الإطار يجب أن يشمل العناصر التالية :

- نظام لحصر تلك المواد وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها .
- تدابير حماية مادية فعالة .
- تدابير حدودية فعالة وجهود فعالة لإنفاذ القانون .
- ضوابط وطنية فعالة للتصدير والشحن العابر .

هل يحتوي القرار على تعريفات؟

يحتوي القرار على تعريفات ومصطلحات ذات صلة بتنفيذها

- وسائل الإيصال: تعني "القذائف والصواريخ والمنظومات الأخرى غير المأهولة القادرة على إيصال الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية والمصممة خصيصاً لها الاستعمال".
- الجهات غير التابعة للدول: تعني "الأفراد أو الكيانات الذين لا يعملون تحت السلطة القانونية لأي دولة ويقومون بإنشطة تدرج في نطاق هذا القرار".
- ما ينصل بها من مواد: تعني "المواد والمعدات والتكنولوجيا المشمولة بالمعاهدات والتreaties المتعددة الأطراف ذات الصلة أو المدرجة في قوائم الرقابة الوطنية، التي يمكن استعمالها من أجل تصميم الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها".

إلى أي الجهات ينبغي على واطني القوانين في دولتي التوجّه للحصول على المساعدة؟

لقد عرضت الدول والمنظمات ما بين الحكومات ومنظمات عالمية مساعدة تشريعية فيما يخص العناصر المختلفة المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ .

تحافظ لجنة القرار رقم ١٥٤٠ بقامته مقدمي المساعدة على موقعها الإلكتروني وتسعي لتنسيق عروض وطلبات المساعدة.

تقوم Vertic بالتعاون الوثيق مع غيرها من جهات تقديم المساعدة، بتقديم المساعدة بشأن الصياغة التشريعية للالتزامات المطلوبة بموجب معاهدات الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية (والعناصر ذات الصلة بقرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠)، سواء عن بعد أو في المعاشر بدون مقابل. تتقى Vertic أسلوب لتنفيذ معاهدات الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية بالكامل و بما يشمل التعديلات التشريعات القائمة أو قوانين متعلقة بأمر وحيد أو قوانين شاملة لجميع الالتزامات موجب هذه المعاهدات. للمزيد من المعلومات يرجى (NIM@vertic.org) .

كيف يمكن لدولتي الاتصال بلجنة ١٥٤٠؟

Secretariat of the 1540 Committee

730 Third Avenue,

United Nations, New York, NY 10017

United States of America

هاتف رقم : +١ ٢١٢ ٩٦٣ ٣٥٢٠
فاكس رقم (عام) : +١ ٢١٢ ٩٦٣ ١٣٠٠ +١ ٢١٢ ٤٠٧ ٤٠٤٥ (مساعدة تنفيذ)
بريد الكتروني: 1540experts@un.org
الموقع الإلكتروني: www.un.org/sc/1540